المنفق من مال نفسه واراد الرجوع في مال اليتيم والوقف ليس له ذلك الا ان يدعي
دينا للنفقة على اليتيم والوقف فلا يصح بلا دعوى هذا الوصي الا الانفاق من
مال الوقف واليتيم فلو ادعى نفقة المثل في تلك المدة صدق صح ولو بنى في ارض
الوقف بناء او بنى فيه بابا او غلقا ان نواه حين فعل انه للوقف صار وقفا
والا لا وان اطلق لا يصير وقفا نوى او لم ينو لان وقف البناء لا يجوز وقيل يجوز
تبعا وبه يفتى بنى في الدار المسبلة بغير اذن القاضي القيم ونزع البناء بغير الاذن
بالوقف يجبر القيم على دفع قيمته للباني ان سكنها الامام [illegible] او جاءها النقص ثم
من الخشب القديمة لم يكن له بيع البناء ان شاء الا كما كانت الملتقط لو انفق
على اللقطة بامر القاضي فقال انفقت كذا وكذا او لك نفقة مثلها وكذبه رب اللقطة
ووجد الانفاق عليها صدق مع يمينه عند العلماء الواجد يدعي عليه الدين وهو ينكره
بخلاف الوصي اذا قال انفقت من مالي على الصبي نفقة مثلها صدق الوصي مع يمينه لانه
امين ثم لا يدعي دينا ثم انما صدق للامانة الا مع [illegible] لكن مع يمينه [illegible]
يك روصي كرد بر مال يتيم واين وصي مال را فاريتيم ايروي نفقه كرد بعدا
وام كرد وبروي نفقه كرد ازجهه بعد از بلوغ نداند [illegible] كرد [illegible] ولذا
الا لو اعترف من انفق على حسب لا يرجع عليه بعد البلوغ ابنه انفق على بعض [illegible]
فقال انفقت من مالي واقر به الصبي ولا علم لك الا يقول الوصي لو كان نفقة
عليه صغيرا صح فصل في الدية والقتل والتقاص وفي النفس الدية [illegible] لانه يتعلق به

وفي المارن الدية

منفعة

منفعة الجمال وفي الاذن الدية وفي الذكر الدية وفي العقل اذا ضرب راسه فذهب عقله الدية
في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر الراس الدية كما في اللحية وفي الحاجبين
الدية لانه يتعلق به الجمال وفي العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية و
في الاذنين الدية لانه يتعلق به السماع وفي الشفتين الدية وفي الانثيين الدية وفي
ثدي المراة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار العينين الدية وفي
احدها ربع الدية لانها اربعة وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع
سواء لان منفعة البطش تتعلق بالاصابع كلها وكل اصبع فيها ثلاثة مفاصل ففي احدها
ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع لانه نصفه وفي كل سن
خمس من الابل والاسنان والاضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه دية كاملة لانه
كما لو قطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها صح ومن [illegible] ففي [illegible]
[illegible] فاتت الدية على [illegible] ونفس [illegible] وقيل ما يجب [illegible]
و[illegible] الطبيب وغيره وقيل [illegible] فيحكم [illegible] الجناية من قيمته ان كان
ينقص [illegible] به وقيل ينظر [illegible] جناية الحسن [illegible] وهو الموضحة فان
كان نصف [illegible] يجب نصف ارش الموضحة لكن هذا انما يستقيم اذا كانت الجناية على
الراس والوجه لانهما موضع الموضحة فاما في غيرهما ينظر اذا كانت الجناية على الراس والوجه [illegible]
الاصح [illegible] عليه [illegible] لانه [illegible] العبد [illegible] الدية
على المولى فدفعه او فداه عنه الدية ويسقط الواجب بهلاك العبد ولو مات بعد ما اختار الفداء